

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/٤/٢٠١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

مكافحة الإتجار بالبشر

المادة - ١ - أولاً : يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيس أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم ، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتجاز أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولادة على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية.

ثانياً : يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة - ٢ - تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ (اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر) مع ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في القسم والوزارات والجهات ذات العلاقة تتولى تحقيق أهداف هذا القانون.

المادة -٣- تتولى اللجنة لتحقيق اهداف هذا القانون المهام الآتية:

أولاً : وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها .

ثانياً : تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها
بالتتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً : اعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات
الصلة ورفعها للجهات ذات العلاقة .

رابعاً : التعاون والتتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر
وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية
المختصة .

خامساً : اقتراح الاجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية
الشهود و المجنى عليهم .

سادساً : القيام بحملات توعية وتنقيف للتذير من مخاطر الاتجار بالبشر
بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكademie والدينية
ومراكز البحث.

سابعاً : اصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة
في مكافحتها .

ثامناً : السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار
بالبشر.

المادة -٤- أولاً: تشكل في كل اقليم أو محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة فرعية
تسمى (اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر). يرأسها المحافظ
وتضم ممثل عن وزارة الداخلية مع ممثل الوزارات والجهات ذات
العلاقة تتولى تحقيق أهداف هذا القانون.

ثانياً : ترفع للجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة
مقترناتها وتوصياتها الى اللجنة المركزية .

ثالثاً : تحدد بتعليمات تصدر عن رئيس اللجنة المركزية مواعيد
اجتماعات اللجنة المركزية واللجان الفرعية في الأقاليم
والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ونصاب انعقادها واتخاذ القرارات
وسير العمل فيها.

المادة -٥- أولاً - يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (١) .

ثانياً:- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار باستخدام احدى الوسائل الآتية :

أ- استخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية .

ب- استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغريير بهم.

ج- اعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم .

المادة -٦- يعاقب بالسجن المؤبد و بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في أحد الظروف الآتية :-

أولاً : اذا كان المجنى عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره .

ثانياً : اذا كان المجنى عليه اثني أو من ذوي الاعاقة .

ثالثاً : اذا كانت الجريمة مرتکبة من جماعة مجرامية منظمة أو كانت ذات طبع دولي .

رابعاً : اذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب .

خامساً : اذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو فروعه أو من له الولاية عليه أو زوجاً له .

سادساً : اذا اصيب المجنى عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتجة الاتجار به .

سابعاً : اذا وقع الاتجار على عدة اشخاص أو لمرات متعددة .

ثامناً : اذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة .

تاسعاً : استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاتهم .

المادة -٧- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحداها كل من :

أولاً : أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر.

ثانياً : تعاقد على صفقة تتطرق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات.

المادة -٨- تكون العقوبة بالإعدام إذا أدى الفعل إلى موت المجنى عليه.

المادة -٩- أولاً : يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يدخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن الدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة .

ثانياً : للمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطاته بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة -١٠- لا يعذب بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال.

المادة -١١- تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يأتي :

أولاً : عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية.

ثانياً : تقديم المساعدة اللغوية للضحايا إذا كان الضحايا من غير العراقيين.

ثالثاً : تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم.

رابعاً : تأمين الاتصال بعوائلهم إن وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم.

خامساً : توفير العملية الضرورية للضحايا والشهود.

سادساً : الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم.

سابعاً : توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلاءم مع جنسهم وفناهم العرية .

ثامناً : اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة او دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لاعادة دمجهم بالمجتمع .

تسعاً : توفير فرص العمل والتدريب والتعليم .

عاشرأ : تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والاقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة .

حادي عشر: تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم إلى بلدانهم .

المادة - ١٢ - تسرى أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون .

المادة - ١٣ - لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٤ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لهدف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها وآثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر .
مُ——————ترع هذا القانون .